وەقایعی کوردستان

ڕۆژنامەی ڕەسمیی هەرێمی کوردستانە - وەزارەتی دادی دەری دەکات

ژمارە(٣٣٢)　ساڵی بیست وپێنج　٢٧ شوبات ٢٠٢٥ زایینی　٩ ڕەشەمێ ٢٧٢٤ کوردی　٢٨ شەعبان ١٤٤٦ کۆچی

332

بڕیاری ژمارە (٢٧٠)ی ساڵی ٢٠٢٥ سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران ١ لا

پەسەند کردنی میلاکاتی سەرجەم مووچە خۆرانی هەرێم بۆ ساڵی دارایی ٢٠٢٥

بڕیاری ژمارە (٢٧١)ی ساڵی ٢٠٢٥ سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران ٢

پەسەندکردنی ڕێکاری گواستنەوەی خانەنشینانی سەرجەم هێزەکانی پێشمەرگە

بڕیاری ژمارە (٢٧٢)ی ساڵی ٢٠٢٥ سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران ٣

پابەندبوون بە سنووری دیاریکراوی خەرجییەکانی بەکاربردن و وەبەرهێنانی هەرێمی کوردستان

ڕێنمایی ژمارە (١) ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی تەندروستی ٤

ڕێنمایی تایبەت بە ئەنجامدانی چالاکیە تەندروستی و زانستیەکان

ڕێنمایی ژمارە (٢)ی ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی خوێندنی باڵا و توێژینەوەی زانستی ٧

ڕێنمایی هەموواری یەکەمی ڕێنمایی پێشکەشکردن و وەرگرتن بۆ خوێندن و ڕاهێنانی بۆردی پزیشکی بۆ پسپۆری گشتی ژمارە (٧)ی ساڵی ٢٠٢٤ی

ڕێنمایی ژمارە (٢)ی ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی ناوخۆ ٨

هەموواری سێیەمی ڕێنمایی مەرجەکانی سەلامەتی و تۆمارکردنی ئۆتۆمبیل و ماتۆرسکیلی هاوردەکراو ژمارە (٧)ی ساڵی ٢٠٢١

ڕێنمایی ژمارە (١)ی ساڵی ٢٠٢٥ دەستەی پاراستن و چاککردنی ژینگە ١١

ڕێنمایی بەشەکانی تیشکی سەرووی وەنەوشەیی و پزیشکی ئەتۆمی

بەیانی ژمارە (٣)ی ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی ناوخۆ ٩

گۆڕینی ناوی ناحیەی (بەرمیزە) بۆ (کانیەڕەش)

بەیانی ژمارە (٤)ی ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی ناوخۆ ١٠

هەموواری سێیەمی بەیانی ژمارە (١٦)ی ساڵی ٢٠١٦

بەیانی ژمارە (٥)ی ساڵی ٢٠٢٥ وەزارەتی ناوخۆ ١٠

فراوانکردنی گوندی (گردجان)

ناونیشان: هەولێر - چوارڕیانی فڕەنسوا میتران - باڵەخانەی وەزارەتی داد
تەلەفۆن: ٠٦٦ ٢٢٤ ٥٥٠٨ - ٠٦٦ ٢٢٤ ٥٥٠٧ - ٠٦٦ ٢٢٤ ٥٥١٤

Address: Franswa Metran Cross
www.gov.krd/moj , www.yasaii.info

هيئة حماية وتحسين البيئة

رقم: ٣٤٨ في ٢٠٢٥/٢/١٢

إستناداً الى أحكام المواد (٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، وأحكام المادة (١٠) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، تم إصدار:

تعليمات رقم (١) لسنة
٢٠٢٥ أقسام الأشعة السينية والطب النووي

المادة (١):

التعاريف: يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذه التعليمات:

١- الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان.

٢- رئيس الهيئة: رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان.

٣- الأشعة السينية: أشعة كهرومغناطيسية تمتاز بإمتلاكها طاقة عالية جدا مما يسمح لها بإختراق العديد من المواد وتكون ذات طول موجي يتراوح بين (١٠) بيكومتر حتى (١٠) نانومتر.

٤- ألأشعة المؤينة: نوع من الطاقة تطلقه ذرات معينة وينتقل على هيئة موجات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو الأشعة السينية) أو على هيئة جسيمات (نيترونات بيتا أو ألفا) وتكون قادرة على إنتاج أزواج من الآيونات في المادة أو المواد البايولوجية.

٥- أقسام الأشعة: المكان الذي تطلق فيه الأشعة المؤينة بجميع أنواعها.

٦- الجرعة المكافئة: كمية الطاقة التي يحصل عليها الجسم (البشري) من الأشعة المؤينة مضروبة في معامل موازنة الإشعاع، الذي يحدد التأثير الحيوي النسبي لنوع الأشعة على الأنسجة الحية.

٧- الجرعة الفعالة: الكمية التي يحصل عليها وزن معين من النسيج على الجرعة المكافئة لجميع الأنسجة والأعضاء في جسم الإنسان.

٨- السيفرت: ورمزها(Sv) وحدة لقياس جرعة الإشعاع المكافئة. حيث ان (١ سيفرت = ١٠٠٠ ملي سيفرت).

٩- ملي سيفرت: وحدة لقياس جرعة الإشعاع المكافئة.

١٠- مستلزمات وقاية: جميع الأدوات التي تستخدم لحماية العاملين في مجال الإشعاع المؤين وتقليل نسبة تعرضهم للإشعاع مثل (صداري رصاص واقية – واقي رقبة – نظارات مرصصة لحماية العين – كفوف – أجهزة قياس التعرض الشخصي \دوزميتر – الخ).

١١- علامات تحذيرية: اللوحات التي توضح عليها شدة وخطورة الأشعة المؤينة الصادرة في تلك المنطقة.

١٢- الفحص الطبي: إستمارة تحوي على عدة فحوصات طبية تعطى للعاملين في مجال الأشعة المؤينة وتملئ وتختم من قبل طبيب معتمد ومختص.

١٣- **ترصيص:** طبقات من لوائح الرصاص سواء في الجدران أو الشبابيك او الحواجز المتحركة أو السقف وتختلف نسبة الرصاص إعتمادا على نوع الجهاز وحجم ونوع الجدران.

١٤- **الطب النووي:** نوع من أنواع التصوير والفحص الطبي باستخدام النظائر المشعة (المادة المشعة) وفيه يتم حقن الجرعة الإشعاعية عن طريق الوريد أو تناول عن طريق عن الفم للمادة المشعة وبذلك يكون المريض هو المشع والجهاز المتلقي لهذا الإشعاع عكس الأشعة العادية وتختلف كمية ونوع وتركيب المادة المشعة بأختلاف عمر المريض والعضو المراد تصويره ويتم باستخدام المادة المشعة لتصوير أعضاء الجسم المختلفة وذلك بإيصال المادة المشعة للعضو المراد تصويره دون غيره فمثلا لتصوير العظام يتم إضافة مادة خاصة مع المادة المشعة لتقود المادة المشعة ووضعها في العظام فقط كذلك الحال في فحص الكلى والمرارة والرئتين وغيرها يتم إضافة مادة خاصة بكل منهما مع المادة المشعة لإيصالها لنفس العضو المراد دون غيره.

١٥- **الطب النووي التشخيصي:** إظهار الوظيفة الفسيولوجية لأعضاء الجسم والتحقق منه بدلا من الصور التشريحية التقليدية مثل CT-SCAN أو التصوير بالرنين المغناطيسي حيث إن التشخيص بالطب النووي أكثر تخصصا في الأعضاء أو أنسجة معينة مثل (فحص الرئتين والقلب، مسح العظام، فحص الدماغ وغيرها) من تلك الطرق التقليدية في التصوير الإشعاعي والتي تركز على مقطع معين من الجسم علي سبيل المثال (الأشعة السينية المقطعية على البطن – الأشعة السينية على الصدر – أشعة سينية مقطعية على الحوض – الأشعة السينية المقطعية على الرأس والخ) بالإضافة الى الطب النووي التي تسمح بتصوير الجسم بالكامل مثل الفحص بواسطة التصوير المقطعي بالانبعاث البوزتروني (PET CT- SCAN).

١٦- **الطب النووي العلاجي:** أخذ الجرعة الإشعاعية داخليا عن طريق الوريد أو عن طريق الفم بدلا من مصدر خارجي للإشعاع والمواد المشعة المستعملة في الطب النووي العلاجي تبعث الإشعاعات المؤينة والتي تنتقل مسافة قصيرة فقط وبالتالي تقل الآثار الجانبية غير المرغوب فيها والأضرار التي لحقت بالاعضاء الغير ذات العلاقة.

١٧- **التصوير الوميضي:** إحدى عمليات التصوير الطبي التي يتم إستخدامها في مجال الطب النووي لتشخيص الأمراض حيث يتم حقن المريض داخليا بنظائر مشعة وبعد ذلك يتم التقاط الأشعاعات المنبعثة من جسم المريض بواسطة كاشفات خارجية (GAMMA- CAMERA) لتشكيل صورة ذات بعدين.

١٨- **التصوير المقطعي بالانبعاث البوزتروني:** تقنية تصوير طبي تنتج صورة ثلاثية الأبعاد يستخدم هذا الفحص لتشخيص وتحديد مجموعه متنوعة من الامراض.

١٩- **العلاج الإشعاعي:** عملية إمتصاص طاقة الإشعاع في منطقة المرض وذلك بتوجيه الحزمة الإشعاعية على منطقة الورم من خارج الجسم أو بواسطة إدخال مصدر مشع الى منطقة الورم وتدعى بالعلاج الإشعاعي عن قرب أو العلاج بالتماس.

٢٠- **عامل فى حقل الإشعاع:** كل شخص مجاز من ديوان هيئة البيئة يتعامل بمصادر الأشعاع المؤين بجميع أنواعه أو يتعرض له بصوره مستمرة بحكم عمله.

٢١- **التشييد:** عمليه تصنيع لمكونات المرافق الهندسية وتجميعها والقيام بأعمال الإنشاءات المدنية والبناء وتركيب المكونات والمعدات وإجراء الإختبارات ذات الصلة.

٢٢- **التشغيل:** ممارسة النشاط المجاز من ديوان هيئة البيئة.

٢٣- **التصميم:** عملية وضع تفاصيل مرفق أو أحد أجزائه ومخططاته التفصيلية وحساباته ومواصفاته الداعمة لها ونتائج ذلك.

٢٤- **الحالة الطارئة**: حالة غير إعتيادية تتطلب إجراءاً فورياً يهدف الى التخفيف من الخطر ومن العواقب المضرة بصحة الإنسان وسلامته.

٢٥- **المنشأة:** أي مكان يجري فيه إنتاج مواد مشعة أو معالجتها أو إستخدامها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها أو يجري فيه تركيب مولدات إشعاعات على نطاق يلزم فيه مراعاة الإعتبار للوقاية والأمان.

٢٦- **التفتيش:** إجراءات الفحص أو المراقبة أو القياس أو الاختبار التي تتخذ لتقييم الهياكل والنظم والمكونات والموجودات للمواد النووية والإشعاعية وتقييم الأنظمة التشغيلية والعمليات التقنية والتنظيمية والإجراءات وحماية العاملين وكفاءتهم.

٢٧- **المفتش:** الشخص المخول من هيئة البيئة للقيام بمهمات التفتيش.

٢٨- **الصيانة:** نشاط إداري وتقني منظم يهدف الى إبقاء الهياكل والنظم والمكونات في حالة تشغيلية جيدة بما في ذلك الأعمال الإستباقية والإصلاحية.

٢٩- **المواد النووية**: المادة الإنشطارية الخاصة بالبلوتونيوم (٢٣٩) واليورانيوم (٢٣٣) واليورانيوم المثري بأحد النظيرين (٢٣٣) أو (٢٣٥) وأي مادة تحتوي على واحدة أو أكثر من هذه النظائر كذلك المادة المصدرية اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم الفقير بالنظير (٢٣٥) والثوريوم وأي مادة من المواد السابقة التي تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد المذكورة.

٣٠- **الأمن النووي والإشعاعي:** منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة او تغيير إستخدامها أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون إليها ونقلها غير المشروع أو التعرضات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد أو المرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

٣١- الأمـان النـووي والإشـعاعي: تـوفير الظـروف التشـغيلية السـليمة أو منـع وقـوع الحـوادث أو تخفيف عواقبها التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

٣٢-المشغل: الشخص المسؤول عن الأمن والأمان النووي والإشعاعي.

٣٣- الوقايـة مـن الإشـعاعات: التـدابير المتخـذه للحـد مـن اثـار التعـرض للإشـعاعات المؤينـة او التلوث بها.

٣٤- مصـدر مشـع: مـادة تحتـوي علـى نظـائر مشـعة أو مركباتهـا فـي حالاتهـا الصـلبة أو السـائلة او الغازيـة (مغلقـة او مفتوحـة) تصـدر عنهـا إشـعاعات مؤينـة يمكـن أن تـؤدي الـى التعـرض الإشعاعي.

٣٥-مواد مشعة: المواد المصنفة كونها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

المجـاز: الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي الحاصـل علـى إجـازة سـارية المفعـول مـن وزارة الصـحة وهيئة البيئة.

٣٦-التعـرض الطبـي: هـو تعـرض المـريض للإشـعاعات المؤينـة كجـزء مـن عمليـة التشـخيص أو العلاج الطبي الخاص به شخصيا.

٣٧-تعـرض الأفـراد: الافـراد القـائمون بمسـاعدة المـريض (المرافقـون) وتـوفير الراحة له بمحض إراداتهم ومعرفتهم المسبقة بالمخاطر ويلق عليه التعرض الطبي التطوعي.

٣٨-تعـرض الجمهـور: ويقصـد بـه بـالتعرض الـذي يتكبـده أي فـرد مـن الجمهـور مـن مصـادر الإشـعاع والذي لا ينطبق عليه مفاهيم التعرض المهني أو التعرض الطبي.

٣٩- مبـدأ (ALARA): أقـل مـا يمكـن تحقيقـه بشـكل معقـول وهـو مبـدأ أمـان يسـتخدم فـي المقـام الأول فـي مجـالات الحمايـة مـن الإشـعاع والصـحة البيئيـة والسـلامة الصـناعية، والمفهـوم وراءه هـو تقليـل التعـرض للمـواد الخطـرة (مثـل الإشـعاع المـؤين) إلـى أدنـى مسـتوى يمكـن تحقيقـه بشكل معقول، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والعملية.

٤٠- التعـرض غيـر المبـرر: التعـرض للإشـعاع المـؤين (الأشـعة السـينية، أشـعة غامـا، أشـعة ألفـا وبيتـا) بـدون ضـرورة أو مبـرر علمـي أو طبـي أي عنـدما يتعـرض الأفـراد للإشـعاع دون وجـود حاجـة مهنيـة أو علاجيـة تسـتدعي ذلـك وقـد يكـون تعـرض عشـوائي أو تعـرض غيـر ضـروري فـي الطـب أو تعرض صناعي أو بيئي.

المادة (٢): الأهداف:

أولاً: تحقيـق الأمـن والأمـان فـي مجـال الإسـتخدمات السـلمية ضـمن معـايير ومبـادىء الوكالـة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيـاً: تـأمين الرقابـة علـى الإسـتخدامات السـلمية للأشـعة المؤينـة ومنـع الإسـتخدامات غيـر السـلمية لهـا وحمايـة العـاملين والمجتمـع والبيئـة مـن المخـاطر الناتجـة عـن تطبيقـات الأنشـطة الخاضعة للرقابة.

المادة (٣): المواصفات الفنية لغرف الأشعة السينية:

أولاً: أجهزة فحص الأسنان:

١- أجهزة أشعة الأسنان البسيطة (PA):

أ- تتواجد هذه الأجهزة في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة لأطباء الأسنان ويكون المشرف والعامل عليها طبيب أسنان.

ب- ذات ٨٠KV و ٨mAs.

ت- إجراءات الوقاية: يجب أن يرافق الجهاز حاجز رصاصي ذو زجاجة مكافئة للرصاص وذلك لمراقبة المريض عند أخذ الصورة الشعاعية وإرتداء الطبيب صدرية مكافئة للرصاص.

٢- أجهزة أشعة الأسنان (OPG):

أ- تتواجد هذه الأجهزة في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الخاصة لأطباء الأسنان ويكون المشرف والعامل عليها طبيب أسنان خاص بالتقويم.

ب- يعطي صورة بانوراما للأسنان.

ت- يكون تكنيكه أوتماتيكياً.

ث- إجراءات الوقاية يجب أن يكون في غرفة خاصة مكسوة بالرصاص والباب أيضاً يكون مرصص وتوجد داخل الغرفة كاميرا لمراقبة المريض ولايشترط مساحة للغرفة سوى حرية الحركة للمريض والطبيب.

ج- إجراء المسح الدوري لأجهزة أشعة الاسنان البسيط و (OPG) كل خمس سنوات.

ح- يوجد جهاز أشعة أسنان مفراس يعرف (CB CT).

٣- أجهزة أشعة الأسنان المحمولة:

أ- تتواجد هذة الأجهزة في مراكز الأسنان والعيادات الخاصة.

ب- تكون على شكل كاميرا فوتغرافية كبيرة الحجم نسبياً محمولة باليد.

ت- تستخدم كجهاز أشعة أسنان بسيط يعمل عليها طبيب الأسنان.

ث- إجراءات الوقاية يجب على الطبيب إرتداء صدرية مكافئة للرصاص ورقبة (ياقة) من الرصاص لحماية منطقة الرقبة.

ثانياً: أجهزة أشعة عموم الجسم التشخيصية:

١- أجهزة عموم الجسم المقطعية (الثابت والمتحرك):

أ- غرف هذة الأجهزة محددة بمساحة هي (٣x٤) مترمربع.

ب- غرف هذة الأجهزة مغلفة بالرصاص والباب أيضاً مغلف بطبقة من الرصاص وتكون غرفة السيطرة منفصلة مما يجب وضع زجاجة مكافئة للرصاص أو كاميرا لمراقبة المريض اثناء أخذ الصورة الشعاعية مع مراعاة اتجاة ال (chest stand) أي الأشعة الأفقية ومراعاة الغرف المجاورة لغرفة الجهاز.

ت- الفحص الدوري لهذه الأجهزة من ٢-٣ سنوات.

٢- جهاز المفراس الحلزوني CT:

أ-غرفة هذا الجهاز محددة بمساحة (٦x٥) متر مربع وجدرانها مغلفة بمادة الرصاص وباب الغرفة كذلك مغلف بالرصاص ومحكم الاغلاق.

ب- غرفة السيطرة خارج غرفة الأشعة ويتخلل الجدار القريب من السيطرة زجاجة مكافئة للرصاص لايقل حجمها عن (٦٠x٥٠)سم وكاميرة لمراقبة المريض أثناء عملية التصوير الشعاعي

ج- وجود الإشارات التحذيرية بمحل انتظار المراجعين.

د- مراعاة وجود الجهاز في أي طابق والغرف المجاورة له.

٣- جهاز قسطرة القلب:

أ-غرفة (حجرة) هذا الجهاز محددة بمساحة (٦x٦) متر مربع وجدرانها مغلفة بالرصاص وأبواب الغرفة أيضا مغلفة بالرصاص.

ب- يستخدم هذا الجهاز في مرحلتين تشخيصي وعلاجي ويكون العامل علية طبيب إختصاص قلب وشرايين بمساعدة المصور الشعاعي.

ت- يجب مراعاة إجراءات الوقاية في غرف هذه الأجهزة من صدرية مكافئة للرصاص وواقي رقبة (ياقة) من الرصاص ومراعاة الزمن والمسافة بين العاملين داخل صالة القسطرة وأنبوبة الجهاز لأنهم يكونون في تماس مباشر مع الأشعة.

ث- يكون الفحص الدوري لهذه الأجهزة من ٢-٣سنوات.

٤- جهاز تفتيت الحصى:

أ-جهاز يقوم باطلاق أشعة متناوبة على شكل ضربات ويعمل على الجهاز مصور إشعاعي.

ب- يفصل بين الجهاز وغرفة السيطرة حاجز من الرصاص ذو زجاجة مكافئة للرصاص وتكون غرفه السيطرة في نفس غرفة الجهاز.

ت- الوقاية هي إرتداء الصدرية الرصاصية وإحكام اغلاق الباب أثناء تواجد المريض.

ث- مساحته لاتقل عن (٢٠) متر مربع.

٥- جهاز الاموغرافي:

أ- جهاز فحص السرطان المبكر في الثدي ويكون ذو طاقة محدودة وجرعة قليلة نسبياً.

ب- تبعد السيطرة عن الجهاز مايقارب (٣) أمتارا ومثبت على لوحة السيطرة زجاجة مكافئة للرصاص بحجم (٥٠ x ٦٠) سم تقريباً.

ت- يكون في غرفة معزولة ولا يحتاج الى ترصيص.

ث- يفضل أن لاتقل مساحته عن (٩) أمتارا متربع كحد أدنى.

ج-الفحص الدوري لهذه الأجهزة (٣- ٥) سنوات.

٦- جهاز (CRM) وجهاز (SCREN):

أ- يكون هذا الجهاز في صالة عمليات الكسور ويعمل عليه مصور شعاعي ويكون التصوير الشعاعي حسب طلب الطبيب.

ب- إجـراءات الوقايـة: إرتـداء الصـدرية الرصاصـية وتقليـل زمـن التصـوير الشـعاعي والابتعـاد قـدر الإمكان عن أنبوبة الأشعة وإحكام إغلاق باب صالة العمليات لمنع التعرض الغير مبرر.

٧- أجهزة الأشعة المحمية ذاتياً أو ذات الأشعاع القليل جداً:

أ- فـي المجـال الطبـي جهـاز فحـص هشاشـة العظـم وجهـاز تشـعيع الـدم. لاتقـل مسـاحتها عـن (١٢) متر مربع.

ب- فـي المجـال الصـناعي أجهـزة فحـص الحقائـب والأشـخاص وأجهـزة فحـص المـاء وأجهـزة فحـص التربة وغيرها من أجهزة الإستخدامات الأخرى.

المادة (٤): التدريع: تراعى المواصفات التالية عند تدريع حجرات الأشعة:

١- أن تكـون حجـرة الأشـعة السـينية مبطنـة بالرصـاص بسـمك (٢) ملـم وعلـى ارتفـاع (٢) متـر إذا كان سمك الجدار الاسمنتي (٢٠) سم.

٢- مبطنة بالرصاص بسمك (٤) ملم إذا كان الجدار غير اسمنتي أو من النوع الجاهز.

٣- مراعاة ترصيص الأبواب الداخلية بما يتناسب مع عوامل حساب التدريع.

٤- يرصـص السـقف إذا كـان بسـمك أقـل مـن (٢٢) سـم فـي حـال اسـتخدام الـدور العلـوي سـكن أو مكاتب.

٥- ترصص الأرضية أذا استخدم الدور السفلي كسكن أو مكتب.

٦- أن يكـون هنـاك حـاجر مـبطن برصـاص بسـمك (٤) ملـم بـين جهـاز الأشـعة السـينية ولوحـة الـتحكم بالجهـاز – أو إقامـة حـائط إسـمنتي فاصـل مـبطن برصـاص سـمك (٢) ملـم بارتفـاع (٢) متـر ويحتـوي علـى نافـذة زجاجيـة مرصصـة بسـمك (١,٥) ملـم مكـافئ رصـاص علـى الأقـل وأبعادهـا لاتقل عن (٥٠ X ٦٠) سم كحد أدنى بحيث تسمح برؤية المريض كاملا.

٧- أن تكـون الأبـواب مدرعـة ومناسـبة لغـرف الأشـعة وتعمـل بنظـام القفـل الـذاتي عـن تفعيـل الأشـعة تغلق بالكامل وتحوي على كود خاص لفتحها.

المادة (٥): الفتحات والتهوية:

١ - يجب أن لاتحتوي حجرة الأشعة السينية على أي نوافذ.

٢ - يجـب أن تكـون نوافـذ الإضـاءة وفتحـات التهويـة والمكيفـات علـى بعـد (٢)متـر مـن الأرضـية الخارجية للحجرة بعد التجهيز.

المـادة (٦): الإضـاءة: يجـب أن تكـون إضـاءة مناسـبة بمـا يتناسـب مـع حـالات الفحـص الإشعاعي.

المادة (٧): جهاز الأشعة:

١- يجـب أن يكـون الجهـاز فـي مكـان مناسـب بحيـث يـتم تثبيتـه علـى أن لا يكـون إتجـاه الأشـعة الصادرة في إتجاه لوحة التحكم أو الأبواب أو أماكن تواجد العاملين.

٢- يفضل أن يكون إتجاه الأشعة في إتجاه مكان غير مستخدم في أي أنشطة.

٣- يجب ترك مسافة كافية حول منضدة الأشعة لسهولة تحريك الأجهزة المساعده داخل حجرة الأشعة ولسهولة حركة فريق الفحص الإشعاعي وطاقم الخدمات.

المادة (٨): غرفة إنتظار المرضى والمراجعين:

١- يجب أن تكون خارج غرفة الأشعة بحيث يسهل الحركة على المريض للوصول الى غرفة الأشعة.

٢- يجب أن تكون مساحتها مناسبة مع طاقة العمل.

٣- يجب أن يكون جلوس المرضى والمراجعين خاصة الحوامل والأطفال بعيدا عن باب غرفة الأشعة.

٤- يمنع وقوف المرضى والمراجعين بالقرب باب غرفة الأشعة.

المادة (٩): التوصيلات الكهربائية:

١- يجب أن تكون قوة التيار الكهربائي الموصلة لحجرة الأشعة متناسبة مع الطاقة الكهربائية للأجهزة والمعدات الموجوده فيها.

٢- يجب أن يكون صندوق التحكم في المفاتيح الكهربائية ومأخذ التيار الكهربائي موصلين بالأرض توصيلا سليما وفق الأصول الفنية.

٣- يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية معزولة وفي موضع بعيد عن مصدر المياه.

المادة (١٠): لوحة التحكم:

١- يجب أن تكون المسافة بين لوحة التحكم وأنبوب الأشعة لاتقل عن (٣) متر وبأي حال من الأحوال وفي موضع توافق عليها اللجنة المختصة، (مع مراعاة المادة رقم (٣) فيما يخص المواصفات الفنية لأجهزة الإشعاع).

٢- الزجاج المرصص لايقل عن ١,٥ مكافئ رصاص وأن تكون بابعاد تسمح برؤية وضع المريض كاملا من الخارج حيث يجب أن لاتقل عن (٦٠ x ٥٠) سم.

٣- في حال وجود أكثر من أنبوب اشعة داخل الغرفة يجب أن يكون هناك مفتاح واحد للتشغيل.

٤- يجب ان تكون غرفة لوحة التحكم خارج غرفة الأشعة في غرفة مستقلة لتجنب تعرض القائم بتشغيل الجهاز للإشعاع على أن تزود بزجاجة مكافئة للرصاص (ماعدا الأقسام التي لا تستوجب وجود غرفة التحكم داخلها).

٥- وجود كامرات مراقبة مع جهاز محاكاة (سبيكر) كوسيلة للتواصل مع المريض.

المادة (١١): ضوابط أجهزة قياس التعرض الشخصي الدوزميتر:

١- أن تكون من شركة معتمدة من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة و وزارة الصحة في اقليم كوردستان.

٢- أن يتم توفير أجهزة قياس لكل عامل في مجال الأشعة المؤينة وأن تتكفل الجهة المعنية تكاليف إيجار وفحص الجهاز شهريا.

٣- لا يجوز مشاركة جهازة قياس التعرض مع شخص آخر حيث يجب على كل عامل أو مصور أو طبيب أن يمتلك جهاز خاص به.

٤- لا يجوز استخدام جهاز قياس التعرض الشخصي في مؤسسة أخرى في حال كان المصور أو الطبيب يعمل في أكثر من مؤسسة طبية حيث يجب توفير أكثر من جهاز قياس لكل مؤسسة يعمل بها.

المادة (١٢): ضوابط ترخيص ممارسة العمل الطبي الإشعاعي:

١ - الحصول على ترخيص طبي من وزارة الصحة.

٢ - الحصول على ترخيص عمل من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة.

المادة (١٣): ضوابط فني الاشعة:

أولاً: فني علاج بالأشعة:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم في مجال التخصص كحد أدنى.

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٣- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

ثانياً: فيزيائي طبي في مجال العلاج بالأشعة:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (البكالوريوس) في مجال التخصص.

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٣- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال العمل.

٤- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

أو:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (الماجستير) في مجال التخصص.

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٣- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل.

٤- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

أو:

١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (الدكتوراه) في مجال التخصص.

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٣- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل.

٤- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر وذلك بملئ أستمارة الفحص الطبي من قبل قسم الوقاية من الإشعاع في ديوان هيئة البيئة.

ثالثاً: الأطباء غير المختصين في مجال الأشعة ويستلزم عملهم العمل بالأشعة:

١- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص من مركز معتمد.

٢- أن يكون تحت إشراف شخص مختص ومرخص.

٣- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر وذلك بملئ أستمارة الفحص الطبي من قبل قسم الوقاية من الإشعاع في ديوان هيئة البيئة.

رابعاً: أطباء الأسنان:

١- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص من مركز معتمد.

٢- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر وذلك بملئ أستمارة الفحص الطبي من قبل قسم الوقاية من الإشعاع في ديوان هيئة البيئة.

خامساً: الأطباء المختصون في الأشعة التشخيصية والعلاجية والطب النووي:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الإختصاص.

٢- أن يجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٣- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر وذلك بملئ أستمارة الفحص الطبي من قبل قسم الوقاية من الإشعاع في ديوان هيئة البيئة.

سادساً: الأطباء المقيمون في أقسام الأشعه التشخيصيه والعلاجيه والطب النووي:

١- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الوقاية الإشعاعية في مجال التخصص.

٢- أن يكون تحت إشراف شخص مختص ومرخص.

٣- أن يجتاز الفحص الطبي المقرر وذلك بملئ أستمارة الفحص الطبي من قبل قسم الوقاية من الاشعاع في ديوان هيئة البيئة.

المادة (١٤):

حدود التعرض: حدود التعرض للعاملين في المجال الإشعاعي -المحددات الخاصه بجرع التعرض للإشعاعات المؤينة:

أولاً: محددات التعرض المهني الخاصة بالعاملين في أماكن تحدث فيها إشعاعات مؤينة كالمفاعلات ومختبرات النظائر المشعة ومحطات معالجة النفايات المشعة ومستشفيات الطب النووي وأقسام الراديولوجي التي توجد فيها أجهزة باعثة للإشعاعات المؤينة وجميع المواقع التي تستخدم مصادر إشعاعية غير مستثناة حسب تعاريف المنظمات الدولية المتخصصة في الوقاية من الإشعاعات المؤينة.

١ - المحددات الخاصة بتعرض عموم الناس (الجمهور).

٢ - حدود التدخل ومستوى الإجراء في حالات التعرض الطارئ.

٣ - حدود الجرعة عند التدخل تحت اي ظرف.

٤ - الجرعة الفعالة: الجرعة الناتجة عن مجموع الجرع المكافئة للأنسجة وفق عوامل حساسية الأنسجة المختلفة للإشعاعات وتحسب رياضياً.

ثانياً: تكون حدود الجرعة في التعرض المهني على التعرضات التي تعزى الى الممارسات ذات العلاقة بالإشعاع المؤين فيما عدا التعرضات الطبية والتعرضات الناجمة عن المصادر الطبيعيه وفق الاتي:

أ- مراقبة التعرض المهني لأي عامل بحيث لاتتجاوز الحدود الآتية:

١ - جرعة فعالة قدرها (٢٠) عشرون مللي سيفرت سنويا موزعة على مدى (٥) سنوات متتالية أي على أن لاتتجاوز ال (٥٠) مللي سيفرت خلال (٥) سنوات.

٢ - جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (١٥٠) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

٣ - جرعة مكافئة تتلقاها الأطراف (الأيدي - الأرجل) أو الجلد قدرها (٥٠٠) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

ب- مراقبة التعرض المهني لمن تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ممن يتلقون تدريبا على أعمال تنطوي على التعرض للإشعاع والطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشر والذين يستخدمون مصادر مشعة خلال دراستهم وفق الآتي:

١ - جرعة فعالة قدرها (٦) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

٢- جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (٥٠) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

٣ - جرعة مكافئة تتلقاها الأطراف (الأيدي – الأرجل) أو الجلد قدرها (١٥٠) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

ثالثاً: تكون حدود الجرعات في حالة تعرض عموم الناس (الجمهور) كما يأتي:

أ- أن لاتزيد الجرعات المتوسطة التي يتلقاها عموم الناس والتي تعزى الى الممارسات ذات العلاقة بالإشعاع المؤين على الحدود التالية:

١ - جرعة فعالة قدرها (١) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

٢ - جرعة فعالة في ظروف خاصة لاتزيد عن (٥) مللي سيفرت خلال سنة كاملة شرط أن لاتزيد الجرعة المتوسطة على مدى (٥) سنوات متتالية عن (١) مللي سيفرت.

٣ - جرعة مكافئة تتلقاها عدسة العين قدرها (١٥) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

٤ - جرعة مكافئة يتلقاها الجلد قدرها (٥٠) مللي سيفرت خلال سنة كاملة.

ب- أن لاتزيد الجرعات للأشخاص البالغين الذي يرافقون المرضى عن (٥) ملي سيرفت وأن لاتصل إلى (١) ملي سيفرت للأطفال.

المادة (١٥): فرض أجور مالية صادرة من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة على:

١ - الفحص الأولي والدوري لأقسام الأشعة في القطاع العام والخاص وتختلف هذه الرسومات حسب نوع جهاز الاشعة.

٢ - الموافقات البيئية الإشعاعية على أجهزة الإشعاع وتختلف من جهاز لآخر.

المادة (١٦):

يبلغ المجاز بقرار إلغاء الإجازة أو تعليقها أو اغلاق المنشاة أو الحجز تحريريا، وللمجاز تقديم التظلم الى الهيئة على قرارها خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، وفي حال رد النظام القضائي أو مضي ثلاثين يوما دون ورود الإجابة فله الإعتراض على القرار أمام المحاكم المختصة وفقا للقانون.

المادة (١٧):

أولاً: الاستمارات الصادرة من ديوان الهيئة:

١- ملحق رقم (١) إستمارة الفحص الطبي الاولي.

٢- ملحق رقم (٢) إستمارة الفحص الطبي الدوري.

٣- ملحق رقم (٣) إستمارة تفتيش أقسام الأشعة في المستشفيات والعيادات الطبية.

٤- ملحق رقم (٤) إستمارة تفتيش أقسام العلاج الإشعاعي.

٥- ملحق رقم (٥) إستمارة تفتيش أقسام الطب النووي التشخيصي.

٦- ملحق رقم (٦) متطلبات ترخيص منشآت العلاج الإشعاعي.

٧- ملحق رقم (٧) متطلبات ترخيص منشآت الطب النووي.

ثانياً: ملحق رقم (٨) جدول الغرامات للمخالفات هذه التعليمات:

المادة (١٨):

الإلتزام بضوابط قسم الاشعة العلاجي وقسم الأشعة التشخيصي والطب النووي كما ورد في الملحق رقم (٣ -٤-٥-٦-٧).

المادة (١٩):

المصادر المشعة التى تستورد لأغراض المعايرة لأجهزة مولدات الإشعاع يجب أن تكون خاضعة لتعليمات رقم (٥) سنة ٢٠٢٢ الصادرة من هيئة حماية وتحسين البيئة أو ما يحل محلها.

المادة (٢٠):

يجب أن يتم الحصول على مخططات التصميم لأقسام الأشعة قبل المباشرة بالإنشاء للحصول على الموافقة البيئية لها من ديوان هيئة البيئة ودوائرها.

المادة (٢١): مراحل الإستحصال على الموافقات البيئية:

أولاً: مرحلة التصميم ويتم فيها الحصول على موافقة التصميم والمواصفات الفنية لغرف الإشعاع قبل البدء بإنشاء المؤسسة.

الثانياً: مرحلة الإنشاء (تشييد المؤسسة).

الثالثاً: مرحلة التشغيل والإلتزام بضوابط التشغيل.

الرابعاً: الحصول على الموافقات المفروضة من الجهات المعنية الاخرى.

المادة (٢٢):

يجب على جميع العاملين في مجال الأشعة المؤينة عمل الفحوصات الطبية الاولية والدورية من خلال الإستمارات الخاصة بالفحوصات الطبية الصادرة من ديوان هيئة البيئة كما ورد في المادة (١٧) الملحق رقم (١ و ٢) بالإضافة إلى الحصول على كتاب إجازة عمل صادر من ديوان هيئة البيئة و وزار ة الصحة.

المادة (٢٣): يلتزم المخول بتطبيق ما يلي:

أولاً: إتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحد الادنى من مستويات التعرض الإشعاعي المستلمة من قبل العاملين أو ذوي العلاقة بالممارسة الإشعاعية المخول بها، تطبيق مبدأ (ALARA).

ثانياً: توفير القوى البشرية المدربة اللازمة بإعداد متناسبة مع طبيعة الممارسة الإشعاعية وبالمستوى العلمي المناسب.

ثالثاً: توفير الخدمات الخاصة بالأمان.

رابعاً: تدريب العاملين على استخدام المعدات الخاصة بالممارسات الإشعاعية سواء في الظروف العادية أو الطارئة مع إعادة التدريب بشكل دوري.

خامساً: توفير سجلات خاصة لتوثيق المعطيات الخاصة بالممارسة الإشعاعية والإحتفاظ بها.

سادساً: تزويد العاملين بمخاطر الممارسات الإشعاعية.

سابعاً: وضع خطة طوارئ لمواجهة الحوادث الإشعاعية.

ثامناً: إتخاذ الإجراءات بعدم تجاوز حدود النشاط الإشعاعي.

تاسعاً: تسهيل عمليات التفتيش الدوري والمفاجىء من قبل فرق التفتيش.

عاشراً: تجهيز العاملين بمعدات الوقاية الإشعاعية.

المادة (٢٤):

يجب على المخول أن يحتفظ بسجل الجرعات الشخصية لكل عامل خاضع لتقويم الجرعات حيث:

أولاً: توفير إمكانية إطلاع العامل على البيانات الموجودة في سجل الجرعات الخاصة به شخصيا.

ثانياً: إتاحة الفرصة للطبيب المشرف على المراقبة الصحية والإطلاع على سجل الجرعات الخاص بالعامل وإتاحة هذه الإمكانيات لديوان هيئة البيئة أيضا ووزارة الصحة.

ثالثاً: تزويد المنشاة الجديدة التي ينتقل إليها العامل بنسخة من سجل الجرعات الإشعاعية الخاصة به.

رابعاً: إتخاذ الترتيبات اللازمة للإحتفاظ بسجل الجرعات الصحية للعامل.

خامساً: الإحتفاظ بنسخة من سجل الجرعات الإشعاعية للعامل حتى بعد إنقطاعه أو توقفه عن العمل إلى أن يكمل العامل سن الخامسة والسبعين (٧٥) أو بما لا يقل عن ثلاثين عاما من توقفه عن العمل بالمجال الإشعاعي.

المادة (٢٥): الإجراءات الرقابية لإدارة النفايات الإشعاعية:

أولاً: تطبق هذه الإجراءات الرقابية لإدارة النفايات الإشعاعية على جميع النفايات الإشعاعية وعلى جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات الإشعاعية بما في ذلك عمليات تجميع وفصل وتصريف وتصنيف ومعالجة وتكييف وخزن ونقل وطمر النفايات الناجمة عن التطبيقات الطبية والزراعية والصناعية والأبحاث والتعليم.

ثانياً: يقصد بالنفايات الإشعاعية هي مواد لا يجوز إستخدامها تحتوي على نظائر إشعاعية أو ملوثة بها شدة إشعاعية أعلى من مستوى التصريف ويكون التعرض بحدود (١٠) عشرة (مايكرو سيفرت/ سنة).

ثالثاً: تعفى النفايات الإشعاعية ذات النشاط الإشعاعي دون مستوى الحد الادنى المذكور في البند أعلاه أو الذي يمثل حد التصريف أو مادونه.

رابعاً: يعتبر المخول له مسؤول على الإدارة الآمنة للنفايات الإشعاعية المتولدة نتيجة الممارسات التي تم تخويله بها ويتوجب عليه إتخاذ جميع الخطوات الضرورية لهذا الغرض بما فيها.

١ - العمل على أن يكون حجم النفايات الإشعاعية المتولدة وتركيزها الإشعاعي في الحد الأدنى الذي يمكن الوصول إليه عمليا بطريقة مناسبة.

٢ - ضمان طمر النفايات الإشعاعية بدون تاخير أو التخلص منها بأسرع وقت.

٣ - إرسال تقارير إلى الجهات المعنية بالمعلومات المطلوبة.

خامساً: لا يجوز لأي شخص أو أي جهة توليد النفايات الإشعاعية أو الإحتفاظ بها أو أدارتها إلا بموجب تخويل صادر من وزارة الصحة وديوان هيئة البيئة.

سادساً: على المخول له أن يتأكد من أن النفايات الإشعاعية تجمع وتفرز وتوصف في مكانها الأصلي والإلتزام بما يلي:

١- فرز النفايات وفصلها إلى مجموعات تساعد في إستخدام الخيارات المتاحة للمعالجة والتكييف والتخزين والتخلص وتوضع كل مجموعة من النفايات المفرزة في حاويات منفصلة.

٢- تكون حاويات النفايات متينة ويمكن ملؤها وإفراغها بأمان.

٣- تدوين كامل المعلومات لكل حاوية نفايات إشعاعية باللغة العربية والكوردية والإنكليزية.

سابعاً: مراعاة تدابير السلامة الصحية لمنع التلوث البيئي الإشعاعي خلال التداول والخزن والطمر.

ثامناً: يضمن المخول له أن النفايات الإشعاعية المتولدة من ممارسات مخولة لا تطلق الى البيئة وإن أطلقت فيجب أن تكون ضمن الحد المسموح للتصريف أو دون مستوى التصريف ويجب أن تتم مراقبة وتسجيل النظائر الإشعاعية المصرفة وبالتفصيل المناسب والدقة المطلوبة.

تاسعاً: على المخول له التاكد من أن النفايات الإشعاعية مهيأة للنقل إلى المخزن أو موقع الطمر.

عاشراً: يجب تخزين النفايات بطريقة تضمن حماية صحة الإنسان والبيئة حيث يجب أن تتوفر في منشاة الخزن كما يأتي وبإشراف أخصائي إشعاعي:

١- مكان كاف لاستيعاب النفايات الإشعاعية قبل التصريف والمعالجة والنقل.

٢ - إتخاذ تدابير السلامة لمنع التلوث البيئي الإشعاعي أثناء عمليات التداول والخزن.

حادى عشر: لا يجوز إطلاق النفايات الإشعاعية غير الملائمة للتصريف الى البيئة بسبب عدم حصول الإضمحلال إلى مادون حد الإعفاء فى زمن معقول.

ثانى عشر: تستحصل موافقة ديوان هيئة البيئة بالتعاون مع الجهات المعنية لطمر النفايات.

ثالث عشر: يقوم المخول بتدوين المعلومات في سجلات خاضعة للمراجعة والتفتيش من الجهات ذات العلاقة وتشمل:

١ - كميات وطبيعة موجودات النفايات المشعة.

٢ - كميات النفايات المشعة المسموح بإطلاقها للبيئة.

٣ - النفايات المشعة التي صرفت إلى البيئة.

٤ - في حال فقدان أو سرقة أو ضياع النفايات الإشعاعية يجب على المرخص لهم إعلام الجهات المعنية فورا وتقديم تقرير مكتوب يتضمن النفايات المفقودة والإجراءات المتخذة بصددها خلال (٧) أيام من تاريخ الحادثة.

٥- في حالة إطلاق نفايات إشعاعية إلى البيئة فوق مستوى الإطلاق المسموح به أو في حالة كون النفايات الإشعاعية التي صرفت إلى البيئة بكميات أعلى من الحد المسموح به يجب على المرخص له إعلام الجهات المعنية فورا وعليه أن يقدم تقرير مكتوب بالموضوع والإجراءات المتخذة بصدد (٧) أيام من تاريخ الاطلاق.

٦- يجب على المخول له إرسال تقارير ألى الجهات المعنية في نهاية كل سنة تتضمن الحوادث الإشعاعية (ان وجدت) التي حدثت وكيفية معالجتها وماهي الإجراءات التي أتخذت للتكييف مع الوضع الطارئ.

رابع عشر: يجب على المخول له لأي ممارسة ترتبط بإدارة النفايات الإشعاعية أن يؤسس ويشغل برنامج متكامل لتأكيد الجودة ولجميع الممارسات التي يرخص له بها لخزن وطمر النفايات الإشعاعية ويشمل البرنامج دراسات اختيار الموقع والتصاميم والتشغيل وصيانة خدمات تصريف النفايات الإشعاعية.

خامس عشر: يجب أن يصمم برنامج تأكيد الجودة للتأكد من ان سلامة طمر النفايات ومنشآتها مصانة وأن نوعية السجلات والمعلومات الأخرى مثل العلامات اللاصقة لحزم النفايات قد وضعت عليها.

سادس عشر: ينبغي على المخول أن يعين شخصا مؤهلا فنيا له صلاحيات ملائمة ليعمل كمسؤول لإدارة النفايات الإشعاعية ويعمل في مساعدة المرخص له في الإدارة الآمنة والكفوءة للنفايات الإشعاعية.

سابع عشر: على المخول الإلتزام بما ياتي:

١- أن يأخذ بالحسبان إمكانية إستخدام المادة الإشعاعية بواسطته أو بواسطة جهة أخرى قبل إعتبارها نفايات إشعاعية (التأكد من انتهاء صلاحية المادة المشعة للغرض الطبي).

٢- أن يستحصل موافقة هيئة حماية وتحسين البيئة إستنادا إلى تعليمات حركة المصادر المشعة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ وتعليمات رقم (١) لسنه ٢٠٢٥أو مايحل محلهما.

٣- في حال تم إستيراد مصادر مشعة لأغراض المعايرة أو أغراض أخرى يجب الإلتزام بتعليمات هيئة حماية وتحسين البيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ أو مايحل محلها.

٤- يجب الإلتزام بالضوابط والإجراءات الواجب الإلتزام بها بالطب النووي والمواصفات الفنية لأقسام الأشعة بجميع أنواعها كما ورد بالمادة (١٧) بجميع ملحقاتها.

أحكام عامة

المادة (٢٦):

١ - أن يلحق بحجرات الأشعة حجرات خاصة لتغيير الملابس.

٢ - أن تكون حجرات الأشعة في الدور الأرضي أو في الأدوار العليا شرط وجود مصعد.

٣ - يجب توفير مكان خاص لإنتظار المرضى (المرافقين).

٤ - يجب توفير حمام خاص (دوره مياه) لكل قسم.

٥ - يجب توفير مكان خاص لحفظ ملفات المرضى (أرشيف).

٦ - يجب توفير أجهزة قياس تعرض شخصي (معتمدة من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة ووزارة الصحة) لجميع العاملين في مجال الإشعة المؤينة.

٧ - يجب وضع علامات تحذير ضوئية – مصباح كهربائي منبه بجهاز التحكم في مكان مناسب خارج غرف الأشعة بحيث يكون مضاء خلال تشغيل جهاز الأشعة للتنبيه.

٨ - يجب وضع علامات ولوحات تحذيرية باللغة الكردية والعربية والانكليزية خارج غرف الأشعة لتحذير ومنع دخول غير المرخصين لمنطقة الإشعاع.

٩ - يجب وضع لوحات تحذيرية تبين خطورة الإشعاع على المراة الحامل وضرورة الإبلاغ عن الحمل قبل التصوير وبموافقة الطبيب المختص.

١٠ - توفير العدد الكافي من أجهزة ومعدات والصداري الواقية المصنوعة من الرصاص.

١١ - يجب توفير أجهزة إستشعار التسرب الإشعاعي (Monitoring Area) لقياس الخلفية الإشعاعية للمؤسسة الي تتعامل مع الإشعة المؤينة.

١٢ - الإلتـزام بعمـل صـيانة دوريـة للأجهـزة مـن قبـل الجهـات المختصـة والإحتفـاظ بالنتـائج والتقـارير فـي ملفـات خاصـة بحيـث تكـون متـوفرة فـي أي وقـت للمراجعـة مـن قبـل اللجنـة المختصة أو من يمثلها.

١٣ - عـدم تعـريض المـريض لجرعـات مـن الأشـعة تزيـد عـن الكميـة اللازمـة لغـرض الحصـول علـى نتيجـة جيـدة أثنـاء فحصـه وأن يكـون عـدد مـرات تعرضـه للأشـعة فـي كـل مـره مبنيـا علـى أسـاس من المعلومات الطبية المسجلة.

١٤ - يجـب أن يكـون تعـريض المـرأة الحامـل للتصـوير بالأشـعة فـي حـالات الضـرورة مبنيـا علـى أساس طبي.

١٥ - عـدم إسـتخدام الأشـعة إلا بعـد تـوفر الحمايـة الكافيـة لجميـع الأشـخاص الـذين يعملـون فـي المكان.

١٦ - يجـب تـوفير جميـع مسـتلزمات الوقايـة للعـاملين فـي مجـال الأشـعة المؤينـة (صـداري رصـاص واقية - واقيات رقبة مرصصة - أجهزة قياس التعرض الشخصي).

المادة (٢٧):

المخالفـات والغرامـات: تعاقـب الجهـة المخالفـة وفقـا للمـادة رقـم (٤٢) مـن قـانون هيئـة حمايـة وتحسين البيئة رقم (٨) سنة (٢٠٠٨):

أولاً: إلغاء الإجازة الممنوحة في إحدى الحالات الاتية:

١ - الحصول على إجازة بناء على معلومات غير صحيحة.

٢ - عـدم إعـادة المصـادر المسـتوردة وفقـا لشـروط الإسـتيراد والنقـل والتصـدير المفروضـة فـي تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.

٣ - عجز المجاز عن الإستمرار بالعمل.

٤- إذا تسبب المجاز في حدوث خطر على الأفراد أو البيئة أو الأمن الأقليمي.

٥ - عدم تأمين الخدمات الفنية والصحية لحماية العاملين.

ثانياً: يصدر بقرار من رئيس الهيئة ما يأتي:

أ- تعليـق الاجـازة مـدة لاتقـل عـن (١٥) خمسـة عشـر يومـا ولاتزيـد عـن (٦٠) سـتين يومـا مـع غرامـة مالية تحددها الهيئة في إحدى الحالات الآتية:

١ - عدم تنفيذ إحدى شروط الحصول على الإجازة.

٢ - ظهـور خلـل فـي الأجهـزة المولـدة للإشـعاع أو المعـدات الفنيـة اللازمـة للرصـد الإشـعاعي وقيـاس الجرعات والمعدات الشخصية الواقية.

٣ - عدم إدامة السجلات التي تحددها الهيئة.

٤- تشغيل العاملين غير المجازين من الهيئة.

٥- عرقلة عملية التفتيش الدوري أو المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهيئة ودوائرها للأنشطة الإشعاعية المشمولة.

ب- مصادرة مصادر الإشعاع غير المجازة بالإستعانة بالجهات ذات العلاقة.

المادة (٢٨):

جدول الغرامات لمخالفات الأقسام الأشعة المؤينة في المستشفيات والعيادات الطبية ومراكز الطب النووي، ملحق رقم (٨) من الماده (١٧).

الرقم	المخالفة	المبلغ بالدينار العراقي	المبلغ كتابة
١	عدم توفير أجهزة قياس التعرض الشخصي للعاملين في مجال الإشعاع المؤين (دوزميتر)	٣،٠٠٠،٠٠٠	ثلاثة ملايين
٢	عدم توفير مستلزمات وقاية للعاملين في مجال الإشعاع المؤين	٣،٠٠٠،٠٠٠	ثلاثة ملايين
٣	عدم التعاون مع فريق التفتيش التابع لديوان الهيئة	٢،٠٠٠،٠٠٠	مليونين
٤	عدم الإلتزام بجميع متطلبات الترخيص	٣،٠٠٠،٠٠٠	ثلاثة ملايين
٥	عدم وجود مسؤول وقاية إشعاعي	٢،٠٠٠،٠٠٠	مليونين
٦	عدم إمتلاك كتاب إجازة عمل صادر من ديوان هيئة البيئة	١،٠٠٠،٠٠٠	مليون واحد
٧	عدم توفر الفحوصات الطبية الأولية والدورية للعاملين	١،٠٠٠،٠٠٠	مليون واحد
٨	إنشاء حجرة أشعة مخالفة للتعليمات الصادرة من قبل هيئة حماية وتحسين البيئة	٥،٠٠٠،٠٠٠	خمسة ملايين
٩	عدم إدامة السجلات التي تحددها الهيئة	١،٠٠٠،٠٠٠	مليون واحد
١٠	تشغيل العاملين غير المجازين من الهيئة	٣،٠٠٠،٠٠٠	ثلاثة ملايين

المادة (٢٩):

يحق لرئيس هيئة البيئة حذف وإضافة وتحديث مواد وبنود هذه التعليمات وفقا للإتفاقيات الدولية والمتطلبات البيئية المستقبلية عن طريق تعديل هذه التعليمات.

المادة (٣٠):

لايعمل بأي نص يتعارض مع مواد هذه التعليمات.

المادة (٣١):

تنفذ هذه التعليمات بعد (١٠) عشرة أيام من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

المهندس
عبدالرحمن صديق
رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة